وصية الله بالعول او يريد ان يحرم نسل البنات
او يريد ان يحرم على ورثته بيع هذا العقار
لئلا يفتقروا بعده ويفتي له بعض المفتين ان
هذه البدعة الملعونة صدقة يتقرب الى الله و
يوقف على هذا الوجه كما صد او حد الله فعدة
مسئلتنا فتامل هذا بشر اشر قلبك ثم تامل
ما نذكره من الادلة فنقول من اعظم
المنكرات والكبائر تغيير شرع الله ودينه
والتحيل على ذلك بالتقرب اليه وذلك مثل او
قافنا هذه اذا اراد ان يحرم من اعطاه الله من
امراة او امراة ابن او نسل بنات او غير ذلك
او يعطي من حرمه الله او يزيد احدا عن ما فرضه الله
او ينقصه من ذلك ويريد التقرب الى الله بذلك
مع كونه مبعدا عن الله فالادلة على بطلان
هذا الوقف وعوده طلقا وقسمه على قسم الله
ورسوله اكثر من ان يحصر ولكن من اوضحها
دليل واحد وهو ان يقال لمدعي الصحة ان كنت
تدعي ان هذا مما يحبه الله ورسوله وفعله افضل
من تركه وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقة

من الصدقة الجارية وغير ذلك فمعلوم ان
الانسان مجبول على حب ولده وايثاره على
غيره حتى اصحاب رسول الله صلى الله قال الله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة فاذا شرع الله ان يوقفوا
اموالهم على اولادهم ويزيدون من شاؤا ويحرمون
النساء والعصبة ونسل البنات فلاي شيء
لم يفعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاي شيء لم يفعله التابعون ولاي شيء لم يفعله الائمة
الاربعة وغيرهم اتراهم رغبوا عن الاعمال الصالحة
ولم يحبوا اولادهم واثر البعد عليهم وعلى العمل الصالح
ورغب في ذلك اهل القرن الثاني عشر ام تراهم
خفي عليهم حكم هذه المسئلة ولم يعلموها حتى ظهر هؤلاء
فعلموها سبحان الله ما اعظم شانه واعز سلطانه
فان ادعى احد ان الصحابة فعلوا هذا الوقف فهذا
عين الكذب والبهتان والدليل على هذا ان هذا الذي
تتبع الكتب وحرص على الادلة لم يجد الا ما ذكره
ونحن نتكلم على ما ذكره واما حديث ابي هريرة الذي
فيه صدقة جارية فهذا حق واهل العلم استدلوا به
على من انكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد